والجمعة في الثانية وصارت ظهرا الا انهم اتموا على الفور بمن
سمع اركان الخطبتين فحينئذ يبنى على ما مضى او كان لهم
قبل الانفضاض من كمل العدد بهم وان لم يسمع الخطبة لانهم
لما حضروا والعدد تام صار حكمهم واحدا وان تحرم تسعة
وثلثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض
الاربعون الذين احرموا بهم او نفضوا فالجمعة باقية وان لم
يحضر اللاحقون الركعة الاولى لما مر ولا يضر بتباطؤ
المأموم بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة
الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا في
الاربعين التي فرض في التعليم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة
بعضهم بعض فصار كاقتداء القاري بالامي ولو جهلوا
كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم
ما تقرر ان الجماعة هنا يشترط في الركعة الاولى فلو صلى
بالاربعين ركعة فاحدث فاتم كل وحده او فارقوه في
الثانية وانه لم يحدث وانتموا منفردين اجزأتهم الجمعة لكن
يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلوة واحد
من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة
الجميع لتبين فساد صلاته من اولها فكأنه لم يحرم ويجوز كونه
اسامها عبدا او مسافرا او صبيا او محدثا ولم يبن حدث
الامام الصلاة او محدثا بحدث كالمصلين زاد على الاربعين
ولا اثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا ينيل فضلها فان لم
يكن

يكن زائد على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر
ومثله ما لو بان كافرا او امرأة وان زاد على الاربعين لانهما
ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان محدث الاربعين صحت
للامام وللمتطهرين بجانبه وان لم يكن زائد على الاربعين لانه
لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد
وامرأة لسهولة الاطلاع على حاله الخامس من الشروط الخطبتان
قبل الصلاة للاتباع او اخرت خطبتا نحو العيد للاتباع
ايضا وفروضها ستة حبث المجموع خمسة حمد الله تعالى
للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق
منه كالحمد لله او لله احمد او لله الحمد او انا حامد لله فخرج الحمد
للرحمة والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتتعين صيغتها كاللهم صل او صل
او نصلي او الصلاة والسلام على محمد او احمد او الرسول
او النبي الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج
سلام الله على محمد ورحم الله محمدا او صلى الله عليه فلا
يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وانه تقدم اليه ذكر
يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع ولانها
المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي
اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على
التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى
عند الكافر بل لابد من الحث على الطاعة او المنع من المعصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)